يصل وذهب جماعة من العلماء الى انه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما اذا قرا لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له او نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر باستنباط ان بعض القران اذا قصد به نفع الميت ه شيخ الاسلام في شرح المنهج

كتاب الوديعة

تقال على الايداع وعلى العين المودوعة من ودع الشيء يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة اي راحة لانها في راحة الوديع او مراعاته واركان الوديعة بمعنى الايداع اربعة وديعة بمعنى العين المودوعة وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما ما في موكل ووكيل فلو اودعه نحو صبي كمجنون ومحجور سفه ضمن ما اخذه منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الى ولي امره نعم ان اخذه منه حسبة خوفا على تلفه في يده او اتلفه مودعه لم يضمنه وفي عكسه بان اودع شخص نحو صبي انما يضمنه باتلافه منه لانه لم يسلطه على اتلافه فلم يضمنه بتلفه عنده اذ لا يلزمه الحفظ ه مسئلة قد يجب القبول في الوديعة اذا لم يكن غيره وخاف ان لم يقبل هلكت كما قال الجماعة وحمله السرخسي على اصل القبول واقراه لانه يلزمه مجانا ه من التصحيح مسالة عن فتاوى الغزالي ان كان المودع بيده مقال منعه دخل المال في يده والا بان قال انظر الى متاعي في دكاني فقال نعم لم يكن وديعة ثم قال وعلى الاول لو ذهب الموضوع عنده وتركه فان كان المالك حاضرا فهو رد للوديعة وان غاب المالك ضمنه ولا يضمن من اودعه صبي مالا ثم اتلفه الصبي ولا من خاف تلفه في يده فاخذه حسبة في الاصح ه من التصحيح مسئلة اذا جاءه شخص الى حفظ ثوب له وكذا الى حفظ حانوت له مفتوح بعد طلب الحفظ منه فاهمله حتى سرق الثوب او ما في الحانوت ضمنه باهماله او الى حفظ حانوت مغلق فبالعكس اي فان اهمله حتى سرق ما فيه لم يضمن لانه محرز في نفسه ولم يدخل تحت يده ه من الروض مسالة ولو نقل الوديعة من بلد الى بيت من دار واحدة او خان واحد في حالة الاطلاق فلا ضمان ه وان كان الاول احرز منها وكان الثاني حرزا ايضا كما نقلاه واقراه ولو نقلها من قرية الى اخرى على مسافة لا تسمى سفرا ضمن ان كان فيها خوف او كانت الاولى احرز فان اراد

مسئلة لو دفع شخص لاخر دراهم ليحفظها واطلق فوضعها في يده فان غصبت منه لا ضمان عليه بخلاف ما اذا تلفت باسترسال فيضمن واما اذا قال له اربطها في كمك من داخل مثلا فربطها من خارج فانسرقت منه ضمن والا بان تلفت باسترسال فلا ضمان عليه ه

الانتقال من ضرورة او دونها فطريقه كما لو اراد السفر ومها كان من البيت او الدار المعينة للمالك فليس للمودع اخراجها منه بحال الا لضرورة كما نقلاه عن الائمة تقييد بجميع مسائل النقل ه من التصحيح مسالة لو كان الوديع حال الوديعة مسافرا فسافر بها او منتجعا فانتجع بها لم يضمن ه من التصحيح مسالة منه ايضا لو خلطها بماله وهي متميزة لكن حدث بها نقص ضمن وكذا الوديع الخائن ابتداء ولم يخن على المذهب ولو اخذ الثوب ليلبسه ظانا انه ملكه ولم يلبسه فلا وكذا لو جحد بعد طلب المالك ثم قال غلطت او نسيت وصدقه المالك ه مسئلة اذا اودعه قمحا او ارزا او حبا ومشى العد فيه وجب على المودع اعلام المودع او وكيله فان لم يتيسر الحاكم باعه بعد شهادة جماعة من اهل الاشهاد رفع امره الى الحاكم الشرعي ليأذن له في البيع فان لم يتيسر الحاكم باعه بعد شهادة جماعة من اهل الاشهاد بانه شهدوا انه اشرف على التلف كما قاله في الانوار ه مسئلة في جماعة اودعوا عند شخص ودائع كثيرة ثم جاء البلاء في ظلمة فدفع لكل منهم وديعة الاخر جهلا منه بالوديعة هل يعذر لاجل الظلمة ام لا عليه الضمان اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي بانه في تصيرنا منا لكل وديعة سلمها لغير صاحبها واجاب الشيخ شمس الدين اللقاني المالكي جوابي كذلك ولا يعذر بالجهل في اموال الناس مسئلة لو كانت الوديعة لاثنين فاتلفها احدهما او اجنبي فالمالك يغرم المتلف بحصته لا المودع لانه امين ه شيخ الاسلام مسالة لو اتلف الصبي وديعة نفسه من غير تسلط من امينه برئ امينه لتعذر انضباط فعل الصبي وتضمينه مال نفسه ه قاله الامام مسئلة لو انتفع بالوديعة ظانا انها ملكه ضمن ه قاله الامام مسالة قال ابن القاضي وغيره كل ما تلف في يد امين من غير تعد لا ضمان عليه الا فيما اذا استلف لحاجة المساكين زكاة قبل حولها فتلفت في يده فيضمنها لهم اي في بعض صورها المقررة في محالها قال الزركشي والحق بها ما لو اشترى عينا وحبسها البائع على الثمن ثم اودعها عند المشتري فتلفت فانها من ضمانه ويتقرر عليه الثمن ه شيخ الاسلام مسئلة لو اخرجه في الامن للسقي والعلف من داره ولو في يد غيره وكان امينا لم يضمن وان كان يعلف ويسقي دوابه فيها لاطراد العادة بذلك ولانه استنابة في الايداع فان اخرجها في الخوف او في الامن لكن مع غير امين ضمن ه شيخ الاسلام مسئلة اذا انكر المودع اصل الايداع فاقيمت البينة عليه فادعى التلف او الرد لا تسمع دعواه ولا بينته ه مسالة